وهو مسح موضع النجو وهو ما يخرج من البطن وانما لم يذكر الاستنجا مع سنن الطهارة لانه ازالة نجاسة حقيقية وسائر السنن
مشروعة لا لازالة نجاسة حكمية وهذا الباب لازالة الحقيقية فذكر الاستنجا فيه لانه من جنسه وقوله اي العجب
قال ويسن الاستنجا بالاحجار وكل ما ينقي من الاقذار والحجر الواحد في استنجائه يكفي اذا بالغ في النقاوة
ثم اعلم ان الاستنجا سنة يجزي فيه الحجر وما قام مقامه من التراب وغيره وهذا اذا كان الخارج معتادا اما اذا
كان الخارج قيحا او دما لم يجز فيه الا الماء وان كان مذيا او وديا يجزي فيه الحجر لانه معتاد وقيل انما يجزي فيه
الحجر اذا كان الغايط لم يجف ولم يقم من موضعه اما اذا قام او جف الغايط فلا يجزيه الا الماء لان قيامه قبل الاستنجا
بالحجر يتجاوز الغايط فلا يجزيه الا الماء وجفافه لا يزيله الحجر وصورة الاستنجا بالحجر ان يجلس متحرفا عن القبلة ومعه
ثلاثة احجار فيبدا بالحجر الاول من مقدم الصفحة اليمنى ويديره حتى يرجع الى الموضع الذي بدا منه ثم الثاني من مقدم
الصفحة اليسرى ويديره كذلك ثم يدير الثالث وقال ابو جعفر ان كان في الشتا اقبل بالاول وادبر بالثاني وادار
الثالث لان خصيتيه في الصيف متدليان وفي الشتا متقلصان والمراة تفعل كما يفعل الرجل في الشتا في جميع
الاوقات ويستحب ان تكون الحجارة الطاهرة على يمينه ويضع ما استنجا به عن يساره ويجعل وجه النجس الى تحت
مطلب وليس بالمسنون فيه العدد والغسل بالماء منه اجود اي ليس في الاستنجا بالحجر عدد مسنون وقال الشافعي لا يجزي الا
بثلاثة احجار او بثلاثة احرف لنا قوله عليه السلام من استجمر فليوتر من فعل فحسن ومن لا فلا حرج ولان المقصود الانقا الا ترى
انه لو لم يبق ثلاثة احجار لم يكف بدون ... قوله والغسل في السترة منه اجود اي غسله بالما افضل
يعني بعد الحجارة واختلفوا فيه فقيل مستحب وقيل سنة في زماننا وقيل سنة على الاطلاق وهو الصحيح
وعليه الفتوى قال شيخ الاسلام الاستنجا نوعان بالحجر والما فبالحجر سنة واتباع الما ادب وفضيلة وقيل مستحب
لانه روي عن الصحابة انهم كانوا يستنجون بالماء مرة ويتركونه اخرى وهو حد الفضيلة والادب وقال بعض المشايخ
انما كان اتباع الما مستحبا في الزمان الاول اما في زماننا فهو سنة كما روي عن الحسن البصري انه سئل عن الاستنجا
بالماء فقال سنة قيل له كيف سنة والاخيار من الصحابة تركوه فقال انهم كانوا يبعرون بعرا وانتم تثلطون ثلطا
وكان في زماننا سنة كالاستنجا بالحجر في زمانهم كذا في النهاية تثلطون بكسر اللام ثلطا بسكون اللام وهو
اخراج الغايط رقيقا قال وان عدت نجاسة مخرجها فان فرض الغسل قد توجها اي اذا تجاوزت النجاسة
مخرجها لم يجز فيها الا الماء ثم اذا كان المتجاوز اكثر من قدر الدرهم يجب ازالته بالما اجماعا وان كان اقل فعند
ابي حنيفة وابي يوسف لا يجب بالماء ويجزي الحجر وعند محمد لا يجزي الحجر وفي الفتاوى اذا جاوزت مخرجها وهي اكثر من
قدر الدرهم يجب ازالتها فان كانت اقل ولكن اذا ضمت مع موضع الاستنجا يصير اكثر من قدر الدرهم لا تضم وعند
محمد تضم فعلى هذا اذا لم يستنج بحجر ولا غيره وكانت لم تجاوز مخرجها جازت صلاته اذا لم يكن على بدنه نجاسة بالاجماع
وان

وان كانت على بدنه نجاسة قدر الدرهم لا غير ان لم يستنج لا يجوز صلاته لان على بدنه اكثر من قدر الدرهم
وان كان قد استنجا جازت صلاته سوا استنجا بالحجر او بالما ولو لم يستنج ولكن مسح على بدنه بالحجارة لم يجزه
لان النجاسة على البدن لا يجزي ازالتها بالحجر هذا حكم الغايط واما حكم البول اذا تجاوز عن راس الاحليل
اكثر من قدر الدرهم فالظاهر انه يجزي فيه الحجر عند ابي حنيفة وعند محمد لا يجزيه الحجر الا اذا كان اقل من قدر الدرهم قال ولا
يستنجي بالرجيع والعظم والطعام واليمين الرجيع هو الروث اليابس والاحجار واللبن اليابس ومعناه
لا يستنجي بعظم ولا بروث ولا برجيع ولا بطعام ولا بيمينه وحاصله انه يكره الاستنجا بثلاثة عشر شيا العظم والروث والرجيع والطعام
والفحم والزجاج والورق والخزف والقصب والقطن والخرق وعلف الحيوان مثل الحشيش وغيره فان استنجا بها اجزاه
مع الكراهة لحصول المقصود اما العظم والروث فلقوله عليه السلام من استنجى بعظم او روث فقد برى مما انزل على محمد صلى
الله عليه وسلم ولان العظم زاد الجن والروث علف دوابهم وقال عليه السلام اتاني وفد جن نصيبين وهم نعم الجن
فسالوني الزاد فدعوت الله لهم ان لا يمروا بعظم ولا بروثة الا وجدوا عليه طعاما وروي انهم سالوا المتاع فمتعهم بكل
عظم وروثة وبعرة فقالوا [illegible] انقذرها الناس علينا فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الاستنجا بذلك واما الورق فقيل انه
ورق الكتابة وقيل ورق الشجر واي ذلك كان فهو مكروه واما بالطعام فهو اسراف واهانة ولانا نهينا عن الاستنجا
بالعظم والروث لكونه طعام الجن فطعامنا اولى واحرى بل يتناوله النهي واما الخزف والزجاج والفحم فانه يضر
بالمقعد واما الرجيع فلانه نجس وهو العذرة اليابسة وقيل الحجر الذي قد استنجي به واما الاستنجا باليمين فلان النبي صلى
الله عليه وسلم نهى عنه فان كان باليسرى عذر يمنع الاستنجا بها فلا باس ان يستنجي بيمينه من غير كراهة واما في هذه
الاشيا فقيل يورث الفقر قال نظم كتاب جملة الصلاة وصلته باحسن الصلات اي نظمه باحسن النظم والصلاة
في اللغة هي الدعا قال تعالى وصل عليهم اي ادع لهم ومنه الصلاة على الميت اي الدعا وقوله تعالى ان صلوتك سكن
لهم اي ان دعائك واستغفارك طمانينة لهم في ان الله تعالى قبل توبتهم وفي الشرع عبارة عن افعال واذكار
متغايرة يتلو بعضها بعضا وهي القيام والقراءة والركوع والسجود قال فصل مواقيت الصلاة اذ علا فصل
مواقيت الصلات باعلا قوله اذ علا من العلو وهو الارتفاع اي ارتفع واناف والمواقيت جمع ميقات
والصلات بكسر الصاد وقوله باعلا من اسما الرجال وقدم ذكر الاوقات على ذكر الصلاة لان الاوقات سبب لوجوب
الصلاة والاسباب تقدم على المسبب قال فالصبح من بياض المعترض في الافق وهو بالشروق ينقضي
اي اول وقت الفجر اذا طلع الفجر الثاني وهو البياض المعترض في الافق وقيد بالمعترض احترازا عن المستطيل
وهو الفجر الاول يبدو طولا ويسمى الفجر الكاذب والافق واحد الافاق وهي اطراف السما ويسمى الفجر الثاني

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)